قرار تعقيبي مدني عدد 36164
مؤرخ في 26 جانفي 1995
صدر برئاسة السيد عياد الترجمان

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 أكتوبر 1992 من طرف الأستاذة ********** نيابة عن**********

ضد : الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة في شخص ممثله القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي العرفي عدد 27995 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر العرف التابعة لها بتاريخ 5/ 6/ 1992 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي عدد 72856 الصادر عن دائرة الشغل بتونس في خصوص منحتي الطرد والاعلام به وغرمات الطرد التعسفي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في شأنها واقراره فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 13 نوفمبر 1992 بواسطة عدل التنفيذ السيد علي العبيدي حسب محضر عدد 14382 وعلى مذكرة رد الأستاذ ******* *******في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق ملف القضية والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام الطاعن بدعوى ضد المعقب عليه في 25/ 4/ 1991 لدى كتابة دائرة العرف بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوب بوصفه مدير ا لعلاقات الخارجية بأجر قدره 678،000 منذ سنة 1976 وفي 21/ 4/ 1991 أطرد من العمل بدون مبرر لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المعقب ضده بأن يدفع المبالغ المالية المبينة بعريضة الدعوى مع الإذن بالتنفيذ الوقتي وحفظ الحق فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف على المحكوم عليها.

أجريت جلسة محاولة صلحية أجاب فيها ممثل المطلوبة أن الطاعن تغيب عن عمله منذ يوم 22 أفريل 1991 ووجه له تنبيها لاستئناف عمله ولتبرير غيابه وان المعقب ضده على استعداد لتمكينه من بقايا منحه المتخلدة بذمته ولإرجاعه إلى عمله بعد تبرير تغيبه وان التأخير في خلاص أجرته ومنحه المفصلة بعريضة دعواه يرجع أساسا الى إعادة هيكلة برامج الاعلامية لديها.

وأفاد الطاعن من جهته انه اصبح محل مضايقات في عمله وقد أدى الأمر إلى عدم خلاصه في أجرته عن شهر مارس والتي لم يتقاضاها الا في أواخر شهر أفريل 1991 وبناء على المضايقات وعلى عدم تكليفه بالأعمال التابعة لمهامه وعلى الكتب المؤرخ في 6 مارس 1991 الموجه له من طرف مؤجره يرى أن هذا الأخير قام بطرده بطريقة ملتوبة.

فانتهت المحاولة الصلحية بالفشل.

وبتاريخ 15 جوان 1991 قضت الدائرة ابتدائيا باعتبار فصل المدعى من عمله قد تمّ بصورة تعسفية ملتوية وبناء عليه بإلزام المطلوبة بأن تودي له.

- منحة الراحة الخالصة (737، د741.4).
- منحة الطرد (000، د068.4).
- الاعلام بالطرد (000، د678).
- منحة الشهر الثالث عشر (000، د485).
- منحة النقل (000، د980.1).
- منحة الوظيفة (000، د650.1).
- غرامة الطرد التعسفي معدلة من المحكمة وقدرها عشرون ألف دينار.
- مع 100 دينار أجرة محاماة.
- وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه والإذن بالتنفيذ الوقتي في حدود منح الراحة الخالصة ومنحة الشهر الثالث عشر والنقل والوظيفة وحفظ الحق في شأن الزيادة في الأجر ومنحة الانتاج ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك بناء على أن المحكمة ترى أن عدم إيصال الأجر في الإبان بدون سبب وجيه يبرر التأخير في الدفع بحجج قانونية مقنعة كعدم إيصاله بالمنح الوظيفية المسندة إليه بموجب ترقية في عمله حسبما تفيده القرارات الإدارية المضافة من ذلك منحة النقل والوظيفة كعدم خلاصه في منح الانتاج والشهر الثالث على منوال بقية الموظفين يعد في حد ذاته طرداً مقنعًا اتخذه المطلوب ضد أجيره بطريقة ملتوية حتى يجعله في موقف المخطئ عندما يغادر العمل لعدم الخلاص.

فاستأنف المعقب ضده هذا الحكم ملاحظا أنه يتّسم بضعف التعليل باعتبار ان الطرد غير ثابت طالبا نقض الحكم الابتدائي كإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي له 000، د500 أتعاب تقاضي وأجرة محاماة مع حفظ الحق فيما زاد على ذلك.

واستأنف الطاعن من جهته عرضيا طالبا تعديل نص الحكم الابتدائي بالترفيع في غرامة الطرد التعسفي الى 000، د25.000 ونقضه في خصوص منحة الانتاج والزيادة في الأجر والقضاء من جديد باستحقاقه اليها كالحكم بإلزام المستأنف بأن يؤدي له 000، د500 أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الترافع واستيفاء الإجراءات قضت محكمة الدرجة القانونية بالحكم المبين نصّه بالطالع بناء على أنه ولئن ثبت أن المؤجرة لم تمكن المستأنف ضده من أجرته عن شهر مارس 1991 في الآجال إلا أنه لا شيء بملف القضية يفيد صدور أي قرار عن المستأنف بفصل الأجير عن العمل وانه كان على المستأنف ضده أن يرفع دعوى أمام مجلس العرف للمطالبة بتمكينه من أجرته غير الخالصة عملا

بمقتضيات الفصل 183 من م.ش. ومن تعويض عن الضرر اللاحق به من جراء التأخير في تمكينه من أجرته وان يواصل عمله لدى المؤجرة.

وانه ولئن اقتضى الفصل 160 من م.ش انه يجب على المؤجر أن يمكن الأجير من أجرته الا أن هذا الفصل لم يرتب أي نتيجة عن التأخير في تمكين العامل من أجرته ولا يمكن اعتبار ذلك التأخير بمثابة الطرد التعسفي حتى ولو كان صادرا عن المؤجر عن قصد وانه تبين أن المؤجرة قامت بالتنبيه عليه بواسطة ثلاثة وسائل مضمونة الوصول وانه ثبت من الرسائل المذكورة أعلاه أن المستأنف ضده غادر عمله من تلقاء نفسه.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميته مآخذا هذا الحكم فيما يلي:

المعطن الأول : ضعف التعليل :

ان المؤجرة لم تترأى لها مطالبة الطاعن بالرجوع إلى العمل إلا بعد قيامه ضدها بالقضية العرفية وبعد بلوغ الاستدعاء للجلسة اليها بقرابة الأسبوع تبيّن حينئذ أن تعليل الحكم المعقب غير مستساغ.

ثمّ إن محكمة الحكم المعقب مرت مر الكرام على دفوعاتها حول هذه النقطة بالذات وغيرها من النقاط الهامة مثل تمسك الطاعن بالفصل 6 من مجلة الشغل والحال أنها ملزمة بالرد على دفوعات الأطراف وتعليل موقفها.

المعطن الثاني : سوء تطبيق القانون :

بمقولة أن المؤجرة تقاعست عن تمكين الطاعن من حقوقه المشروعة كالمنح المحق لها والترفيع في الأجر ثم اجتازت حدا آخر بالامساك عن مده بمرتبه مما هو عين الطرد.

لماذا ؟

لأن عقد الشغل ككل عقد آخر يشتمل على حقوق وواجبات لكل واحد من المتعاقدين الفصل 242 من م.ا.ع، أما بالنسبة لعقد الشغل فإن العامل يلتزم بتقديم خدماته للمؤجر مقابل أجر حسب منطوق الفصل 6 من قانون الشغل وان الفصل 140 من م.ش يوجب دفع الأجور في كل شهر.

وعليه فإن عدم دفع الأجر بعد اخلالا جوهريا بالعقد ويفرغ العقد من مفهومه وينهي مفعوله على غرار عدم انجاز العمل من قبل الأجير مما يعتبر قطعا لعقد الشغل بصفة تعسفية نظرا لإخلاله بجوهر العقد (قرار تعقيبي صادر عن محكمة التعقيب بباريس في 12/12/1991).

التأخير المستمر في خلاص الأجر من طرف المؤجر يعتبر هفوة وان ذلك التصرف يسمح للأجير بمغادرة مركز عمله وباعتباره نفسه مطرودا...

كما أن الحكم المعقب جانب الصواب لما حمل الطاعن عبء إثبات حصول الطرد حال أن الفصل 421 مدني وما دأب عليه فقه القضاء صريحان في أنه على المؤجر أن يثبت عدم حصول الطرد.

المحكمة :

عن المطعنين معا :

حيث جاء بالفصل السادس من مجلة الشغل أن الإجارة أو عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا بتقديم خدماته أما لمدة معيّنة أو غير معيّنة واما لإنجاز عمل ما للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ورقابة هذا الأخير وبمقابل أجر.

أي أن عقد الشغل كسائر العقود يحمل متعاقديه حقوقا وواجبات متبادلة فعلى الأجير اسداء خدماته وعلى المؤجر أداء المقابل.

وحيث ورد بالفصل 14 من مجلة الشغل أن عقد الشغل ينتهي عند وقوع الغلطة الفادحة من أحد الطرفين (سواء الأجير أو المؤجر).

وحيث ثبت من أوراق القضية أن المؤجر (المعقب ضده) رغم التنبيه عليه لم يقم بخلاص أجر الطاعن.

وحيث أن ذلك يعتبر هفوة خطيرة يقوم بها المؤجر وتقطع عقد الشغل تعسفيا من جانبه ويصبح الأجير في حل من التزامه بتلبية طلب الرجوع.

وحيث لا يستوجب قانون الشغل أن يكون الطرد بصفة صريحة وكتابية.

وحيث أن عدم دفع الأجر يعد اخلالا جوهريا بعقد الشغل ويعتبر هفوة خطيرة من المؤجر تنهي ذلك العقد تعسفيا وتعطي للأجير الحق في التعويض طبق الفصلين 22 و23 من مجلة الشغل وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه عندما قضي بعدم سماع دعوى فحصول الطرد التعسفي يكون ضعيف التعليل ومسيئا لتطبيق القانون مما يتجه معه قبول المطعنين لوجاتهما.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 جانفي 1995 عن الدائرة الثانية المدنية المتركبة من رئيسها السيد عياد الترجمان وعضوية المستشارين السيدين محمد الرؤوف المراكشي وعبد العزيز الدهماني بمحضر المدعي العام السيد عبد العزيز المصمودي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرّر في تاريخه